



محضر

اشارة لتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق مشروع حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية .

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه على سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الواردة من الوزارة والمرفقة بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثر ايجابي على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء .

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الاحد ١٤٤٠\٤\٩ الموافق ٢٠١٨\١٢\١٦





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤



جمعية أصدقاء البيئة
Environmental Friends Society

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالجمعية

عام (٢٠١٨ م)



Handwritten signatures and stamps in blue ink.

هاتف: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٧٧
فاكس: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٩٩
ص.ب ٢١٨٣ - الدمام ٣١٤٥١
البريد الإلكتروني: info@efs.org.sa



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الإجتماعية جمعية أصدقاء البيئة ترخيص رقم ٧٦٤

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية أصدقاء البيئة بالمنطقة الشرقية على كل من:

١. أعضاء مجلس الإدارة
٢. المدير التنفيذي.
٣. موظفي الجمعية.
٤. متطوعي الجمعية.

- الالتزام بالأخلاق الحسنة والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن :

- أ- أي مخالفة.
- ب- أي خطر جدي يهدد العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدين أو أي شخص أو جهة تتعامل مع الجمعية.
- ت- أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطأنهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

المخالفات

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :
١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 ٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة
 ٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
 ٤. إمكانية الاحتيال بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
 ٥. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 ٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

جمعية أصدقاء البيئة

ترخيص رقم ٧٦٤

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٧٧

فاكس: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٩٩

ص.ب ٢١٨٣ - الدمام ٣١٤٥١

البريد الإلكتروني: info@efs.org.sa

عبدالله بن محمد
مدير عام



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الإجتماعية جمعية أصدقاء البيئة ترخيص رقم ٧٦٤

٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
١٠. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١٢. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شرطية أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك،

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة . ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال :
ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة .

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ :

- أ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- ب) عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ .
- ج) كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة..

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- ❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج التالي) عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات وهو الإجراء المتخذ من قبل متلقي البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي
- ❖ وعلى متلقي البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :
- ❖ يقوم عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدهما على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



Handwritten signature and stamp of the organization.

هاتف: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٧٧
فاكس: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٩٩
ص.ب ٢١٨٣ - الدمام ٣١٤٥١
البريد الإلكتروني: info@efs.org.sa



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الإجتماعية جمعية أصدقاء البيئة ترخيص رقم ٧٦٤

- ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والمشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتخذ ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ❖ إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته *
- ❖ إذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة *للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ❖ إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى مركز التنمية الاجتماعية بالدمام بعد اكتمال مسوغاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ ودراسته وتسجيل ما يروونه .
- ❖ يجب على لجنة الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ❖ ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته
- ❖ وقانون العمل الساري المفعول .
- ❖ متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

(Handwritten signatures in blue ink)





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

معلومات مقد البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء اذا لم يرغب مقدم البلاغ عن كشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (ان وجد. بالإمكان اضافته ورقة إضافية في حال وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص اخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات او تفاصيل اخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

٥٥٥
٥٥٥
٥٥٥





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	عبدالله بن أحمد المحارفي		فهد بن عبد العزيز الزهراني
	وليد بن خالد الشمري		بدر بن سلطان الرشيد
	فهد بن عبدالعزيز البقاوي		حمد بن راشد المديني
	فهد بن عبدالمحسن الحسيني		عبد العزيز بن زايد الشمري
	عيسى بن لافي العتزي		حمدان بن صهبات الدبيحي
			طلال بن سلطان الرشيد

يمكن التواصل مع المسئول عن هذه السياسة أستاذ / عيسى العتزي على بيانات التواصل الخاصة بالجمعية :

البريد الإلكتروني : info@efs.org.sa

هاتف : ٠١٣-٨٠٥٨٠٢٦



هاتف: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٧٧
فاكس: ٠١٣ ٨٣٣٥٥٩٩
ص.ب ٢١٨٣ - الدمام ٣١٤٥١
البريد الإلكتروني: info@efs.org.sa